

المسؤولية العشرية للمرقي العقاري (دراسة تحليلية)

الأستاذة: بوقرة أم الخير

كلية الحقوق و العلوم السياسية

- جامعة محمد خيضر - بسكرة -

الملتقى الوطني حول : إشكالات العقار الحضري وأثرها على التنمية في الجزائر المنعقد يومي 17/18 فيفري 2013

من طرف مخبر الحقوق والتراث في الأنظمة المقارنة بالتعاون مع فرقه بحث حول :
وضعية العقار في الجزائر وأثرها على التنمية
قسم الحقوق . كلية الحقوق و العلوم السياسية .
جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

يعتبر مجال الترقية العقارية من أكثر المجالات الحيوية في الجزائر، نظراً لإسهامه في التخفيف من أزمة السكن التي بات يعاني منها غالبية الجزائريين. من هذا المنظور عمل المشرع الجزائري على الاهتمام بمجال الترقية العقارية، فأصدر عدة قوانين، كان الهدف منها ضبط نشاط الترقية العقارية من جهة، وتنظيم القائمين به من جهة أخرى، ليتبين بموجب القانون رقم 04/11 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، تنظيمياً قانونياً خاصاً بمهنة المرقي العقاري، أخضع بموجبه هذه المهنة إلى أخلاقيات، يسهر على احترام قواعدها المجلس الأعلى للمرقين العقاريين.

في هذا السياق، خص المشرع الجزائري موضوع المسؤولية العشرية للمرقي العقاري، بنصوص تراوحت بين الصريحة والغامضة، محاولاً بذلك حماية مشتري البناء بوجه خاص، والمضرررين من تهدم البناء أو تعيبه بوجه عام.

وإذا كان المرقي العقاري هو من يتولى زمام المبادرة بالمشاريع العقارية، ويُسهر على تسييرها بالتنسيق مع المهندسين المعماريين والمقاولين وغيرهم من المتدخلين الآخرين في المشروع العقاري، فإلى أي مدى يمكنه أن يتحمل المسؤولية العشرية في مواجهة مشتري البناء؟، خاصة وأن المشرع الجزائري قد سعى إلى توفير الضمانات اللازمة لحماية مشتري البناء في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالمرقي العقاري.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تكون من خلال الخطة الآتية:

تمهيد: ونعرض فيه مفهوم المرقي العقاري.

المبحث الأول: وتناول فيه المسؤولية العشرية للمرقي العقاري قبل إصدار القانون رقم 04/11، من خلال الرجوع إلى أحكام القانون رقم 07/86، والمرسوم التشريعي رقم 03/93.

المبحث الثاني: وتناول فيه المسؤولية العشرية للمرقي العقاري بعد إصدار القانون رقم 04/11، من خلال النظر في شروط ممارسة مهنة المرقي العقاري، وموقف القانون رقم 04/11 من إعمال أحكام المسؤولية العشرية.

تمهيد: مفهوم المرقي العقاري

يقصد بالمرقي العقاري: "رجل الأعمال الذي يمول إنجاز البناءات من أجل بيعها"⁽¹⁾. وفي تعريف فقهى⁽²⁾ هو: "عون اقتصادى يعمل على إنجاز بناء أو عدة بناءات، بهدف نقل ملكيتها لشخص أو لعدة أشخاص تطلق عليهم تسمية المترشحين للملكية Les accédants). ومدلول المرقي العقاري حسب هذا الرأى مدلول اقتصادى أكثر منه قانوني، نظراً لأنه يلعب دور الوسيط الاقتصادي، وفي بعض الأحيان دور الوسيط القانوني، بين أصحاب الفن والمترشحين للملكية، ويشمل هذا التعريف بشكل ضمني المرقي الذي ينجذب البناء لأجل تأجيره.

وفي تعريف آخر⁽³⁾ هو: شخص طبيعي أو معنوي يتولى إنجاز بناء أو جزء من بناء، ويتكفل بجميع العمليات القانونية والمالية والإدارية، المرتبطة بعملية الإنجاز، ويلتزم بقيادتها حتى النهاية.

يباشر المرقي العقاري عمله بمقتضى عقد الترقية العقارية⁽⁴⁾، الذي يوصف قانوناً بأنه عقد وكالة، إذ يتصرف المرقي العقاري من خلاله، لحساب رب العمل، فيتولى إبرام العقود مع المهندسين المعماريين والمقاولين، وينفذ العمليات الإدارية والقانونية والمالية بصفته وكائلاً عن رب العمل.

وقد يتولى المرقي العقاري تنفيذ العمل بنفسه، وذلك لأن يكون مقاولاً، فيقع عليه تحمل التزامات التي يتحملها مؤجر الأشغال (المادة 1831 – 1 الفقرة (2) من القانون المدني الفرنسي)⁽⁵⁾.

وأما المرقي العقاري في مفهوم تشريع الترقية العقارية الجزائري⁽⁶⁾ فهو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة أو ترميم أو إعادة تأهيل، أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بناءات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو تهيئة أو تأهيل الشبكات قصد بيعها أو تأجيرها".⁽⁷⁾

ويعتبر مرقياً عقارياً أيضاً في مفهوم المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين⁽⁸⁾: "كل شخص

طبيعي أو معنوي يحوز اعتماداً ويمارس نشاط الترقية العقارية كما هو محدد في القانون رقم 04/11.

فلا يكفي لاعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي مرقياً عقارياً، أن يمارس نشاط الترقية العقارية على النحو المبين في القانون رقم 04/11، بل يستوجب أن يكون حاصلاً على اعتماد ومسجل بالجدول الوطني للمرقيين العقاريين، نظراً لأن ممارسة نشاط الترقية العقارية يمثل مهنة منظمة تخضع لضوابط محددة قانوناً⁽⁹⁾.

كما أن تعريف المشرع الجزائري للمرقي العقاري جاء من منطلق النشاط العقاري الممارس، والذي يقوم بدوره على جملة من الأعمال، عرفها هي الأخرى بدقة متناهية في المادة (3) من نفس القانون.

وبناءً على ذلك، ينفرد المرقي العقاري عن غيره من المتتدخلين في المشروع العقاري، بجملة من الخصائص هي كالتالي:

أولاً: أن المرقي العقاري شخص مهني، يمارس مهنة منظمة تشريعياً، تقوم بخاصة على عدم جواز الجمع بينها وبين أي نشاط آخر مدفوع الأجر، إعمالاً بالمادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 84/12.

ثانياً: أن المرقي العقاري هو من يتولى المبادرة بعمليات إنجاز مشاريع البناء الجديدة وغيرها من الأعمال المحددة في القانون رقم 04/11، فهو صاحب المشروع العقاري.

ثالثاً: أن المرقي العقاري وبحسب أهمية مشروعه العقاري، ملزم بالاستعانة بمقاول مؤهل قانوناً، بناءً على عقد مقاولة إعمالاً بالمادة (16) من نفس القانون، مما يعني عليه توقيع المقاول لعملية تنفيذ المشروع العقاري، ومن ثم إرساء المسؤولية المهنية للمتدخلين في المشروع العقاري.

رابعاً: أن غاية المرقي العقاري من هذه الممارسة المهنية تكمن في بيع أو إيجار العمل الذي تولى المبادرة بإنجازه، مما يضفي الصفة التجارية على النشاطات التي يمارسها، إلا أن يكون قد قصد من مبادرته تلبية الحاجات الخاصة.

المبحث الأول: المسوؤلية العشرية للمرقي العقاري قبل صدور القانون رقم 04/11

لقد عرفت مرحلة ما قبل إصدار القانون رقم 04/11 الذي يحدد القواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية، تنظيميين أساسيين، حاول المشرع الجزائري من

خلالهما تنظيم مجال الترقية العقارية، غير أن مواقفه حول ضبط أحکام المسؤولية العشرية للقائم بنشاط الترقية العقارية، قد اختلفت من تنظيم إلى آخر، لذلك سنتناول في المطلب الأول المسؤولية العشرية للمكتب في ظل القانون رقم 07/86، وتناول في المطلب الثاني مسؤولية المتعامل في الترقية العقارية في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/93.

المطلب الأول: المسؤولية العشرية للمكتب في ظل القانون رقم 07/86

بعدما كانت الدولة هي من يتولى عمليات البناء والتشييد من خلال أجهزتها العمومية، والتمثلة في دوواين الترقية والتسيير العقاري (OPGI) ومؤسسات تقيية السكن العائلي (EPLF)⁽¹⁰⁾، اتجه المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال الترقية العقارية بموجب القانون رقم 07/86 المؤرخ في 4 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية⁽¹¹⁾، فسمح بموجب المادة (8) منه، لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يساهم في عمليات الترقية العقارية⁽¹²⁾، وذلك عن طريق فتح إكتتاب، يكون تنظيمه بمبادرة من المجلس الشعبي البلدي، الذي يضع في متداول المترشح للترقية العقارية شروط التعمير وقواعده، وكل المعطيات المرتبطة بالعملية التي يريد القيام بها⁽¹³⁾.

لقد عمل هذا القانون على فتح المجال أمام المبادرات الخاصة في مجال البناء إلى جانب الأشخاص العمومية، لذلك جاءت المادة (4/6) منه بالنص على أنه: «تتولى إنجاز عمليات الترقية العقارية الهيئات والأشخاص الآتية أو صافهم:

- الجماعات المحلية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التي يخولها ذلك قانونها الأساسي
- الخواص القائمون بالبناء الذاتي سواء أكانوا فرادى أم منتظمين في تعاونيات عقارية
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون للقانون الخاص غير الأشخاص المذكورين أعلاه.

يسمى المترشح للقيام بعمليات الترقية العقارية بالـmarchant (Souscripteur)، يتولى أساساً بناء عمارات أو مجموعات تستعمل في السكن، واستثناء بناء المحلات ذات الطابع المهني أو التجاري إعمالاً بالمادة (2/2). يعتبر المكتب بائعاً وليس مقاولاً، فهو

يقوم بعمليات البناء قصد البيع، ويرتبط مع المشتري بعقد بيع وليس بعقد مقاولة⁽¹⁴⁾، ويتحمل المسؤولية العشرينية صراحة، إعمالاً بالمادة (41) التي جاءت بالنص على أنه: «يتحمل المكتبب بإحدى عمليات الترقية العقارية، طوال عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المطابقة، العيوب الخفية، التي يتحملها أيضاً المهندسون المعماريون أو المقاولون والأشخاص الآخرون الذين يربطهم بصاحب الأشغال عقد إيجار العمل، وذلك عملاً بمواد (140) الفقرة الأولى – و (554) و (564) من القانون المدني».

فالمكتبب شأنه شأن غيره من المتتدخلين في العمل المعماري، من مهندسين معماريين ومقاولين، يتحمل المسؤولية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني، مع انفراده ببعض الأحكام، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً/ النطاق الزمني للمؤهلية العشرينية: يتحدد النطاق الزمني للمؤهلية العشرينية للمكتبب، بعشر (10) سنوات، تسري من تاريخ تسليم شهادة المطابقة، وتطبق نفس المدة بالنسبة للمهندس المعماري والمقاول، غير أنها تسري من وقت تسلم العمل نهائياً.

ثانياً/ العقد الموجب لتطبيق أحكام المؤهلية العشرينية: تقوم المؤهلية العشرينية للمكتبب على الرغم من أن العقد الذي يربطه بالمستفيد هو عقد بيع وليس عقد مقاولة، في حين تقوم المؤهلية العشرينية للمهندس المعماري والمقاول متى ارتبطا برب العمل (صاحب المشروع) بعقد مقاولة.

ثالثاً/ المستفيد من إعمال أحكام المؤهلية العشرينية: يستفيد من إعمال أحكام المؤهلية العشرينية، المشتري في مواجهة المكتبب، في حين يستفيد رب العمل (صاحب المشروع) من نفس الأحكام، لكن في مواجهة المهندس المعماري والمقاول، وذلك بالتضامن بينهما⁽¹⁵⁾.

رابعاً/ إنجاز البناء والتصرف فيه بالبيع: يسأل المكتبب سواء قام بنفسه بإنجاز البناء أو أوكل إنجازه في جملته أو في جزء منه إلى مقاول آخر، وسواء أكان البيع قد تم قبل البدء في إنجاز المساكن أو بعد إتمام الإنجاز⁽¹⁶⁾.

خامساً/ العيوب التي تستوجب التعويض: يسأل المكتبب عن العيوب الخفية التي انطوى عليها البناء، فخفاء العيب شرط لإعمال أحكام المؤهلية العشرينية للمكتبب⁽¹⁷⁾، على الرغم من عدم النص عليه في المادة 554 من القانون المدني.

ويقصد بالعيوب الخفي كل خلل يصيب البناء أو المنشآت الثابت الآخر، تقتضي فطرته السليمة نقاوه منه، ويكون غير مدرك عادة لرب العمل عند التسليم⁽¹⁸⁾، ويشترط فيه زيادة على الخفاء، أن يكون على درجة من الخطورة، بحيث تهدد سلامة ومتانة البناء ولو لم تؤد إلى التهدم، باستقراء المادة 554 من القانون المدني⁽¹⁹⁾.

المطلب الثاني: المسؤولية العشرية للمتعامل في الترقية العقارية في ظل المرسوم التشريعي رقم 03/93

يعتبر المرسوم التشريعي رقم 03/93 المؤرخ في 1 مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري⁽²⁰⁾، بمثابة خطوة جديدة، أراد المشرع الجزائري من خلالها تعبيئة الاستثمار الخاص وتحفيزه للمشاركة في مشاريع الترقية العقارية، في وقت قلت فيه مساهمة الدولة المالية لقطاع البناء، لأنخفاض مواردها المالية وزيادة الطلب على السكن إلى أقصاه⁽²¹⁾.

ألغى هذا المرسوم التشريعي بموجب المادة (30) منه، القانون رقم 07/86، بسبب الفشل الذي اعترضه⁽²²⁾، ليسمح إعمالاً بالمادة (3) منه، لكل شخص طبيعي أو معنوي بممارسة النشاط العقاري، والمتمثل طبقاً للمادة (2)، في مجموع الأعمال التي تسهم في إنجاز أو تجديد الأملاك العقارية المخصصة للبيع أو الإيجار، أو تلبية حاجات خاصة، سواء كانت موجهة للاستعمال السكني أو لإيواء نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري.

كما أطلق هذا المرسوم التشريعي على ممارس نشاط الترقية العقارية تسمية المتعامل في الترقية العقارية (Promoteur immobilier)، إعمالاً بالمادة (1/3)، ليكرس بذلك مهنة من المهن المستحدثة حديثاً، والتي تسمح من خلال ممارستها بالمساهمة في التخفيف من حدة أزمة السكن.

يتمتع المتعامل في الترقية العقارية بصفة التاجر، على اعتبار أن نشاط الترقية العقارية يعد عملاً تجارياً بحسب الغرض إعمالاً بالمادة (4)، ويستثنى من ذلك المتعاملون القائمون بعمليات الترقية العقارية لتلبية حاجاتهم الخاصة أو حاجات المشاركين في ذلك إعمالاً بالمادة (2/3).

يعتبر المتعامل في الترقية العقارية بائعاً، نظراً لأن البناءات التي ينجزها تكون موجهة للبيع أساساً، مما يطرح التساؤل حول مدى مسؤوليته العشرية؟ خاصة وأن

المادة (8) حسب رأي فقهى⁽²³⁾، ليست في وضوح المادة (41) من القانون رقم 07/86، والتي كانت تحمل المكتب في الترقية العقارية صراحة المسؤولية العشرية.

لقد نصت المادة (8) في فقراتها 3-2 على المسؤولية العشرية في حال البيع على التصاميم⁽²⁴⁾، وذلك بقولها: "و قبل أي تسليم بناء إلى المشتري، يتعين على المتعامل في الترقية العقارية أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت، شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشرية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني، لاسيما المادة 554 منه، وطبقاً للقانون المتعلق بالتأمينات لاسيما المواد من 94 إلى 99.

تبليغ نسخة التأمين المذكورة في الفقرة السابقة إلى المشترين يوم حيازة ملكية البناء كأقصى أجل.

وإن لم يكن ذلك، يتحمل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية زيادة على الأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال.

يستفاد من النص، أنه يقع على عاتق المتعامل في الترقية العقارية، الالتزام بطلب شهادة تأمين المسؤولية العشرية للمهندسين المعماريين والمقاولين، وتبلغها إلى مشتري البناء يوم حيازة الملكية كأقصى أجل، وإن أخل بهذه الالتزامات، قامت مسؤوليته العشرية من باب أنه ملزم بمتابعة الضمان ومراقبته، ويمكن في هذا الصدد ملاحظة ما يلى:

أولاً: أن مسؤولية المتعامل في الترقية العقارية تقوم استثناء، أي عند الإخلال بالتزامه المتمثل في طلب وثيقة تأمين المسؤولية العشرية للمهندسين المعماريين والمقاولين، وفي تبلغها إلى المشتري. فهي إذن مسؤولية استثنائية مرتبطة بإخلال المتعامل في الترقية العقارية بالتزام فرضه القانون لا وهو متابعة الضمان ومراقبته.

ثانياً: أن تسليم شهادة المطابقة عند نقل حيازة البناء إلى المشتري ليس له أثر إعفائي من المسؤولية المدنية، لذلك جاءت المادة (14/2) بقولها: "غير أنه ليس لحيازة الملكية وشهادة المطابقة أثر إعفائي من المسؤولية المدنية المستحقة ولا من ضمان حسن إنجاز المنشأة التي يلتزم بها المتعامل في الترقية العقارية خلال أجل سنة واحدة". فتسليم شهادة المطابقة ليس قرينة على سلامية البناء من العيوب الخفية، لذلك لم يرتب لها المشرع أثر إعفائي من المسؤولية المدنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يعاب على النص عدم وضوحة من حيث

تحميل المتعامل في الترقية العقارية المسئولية العشرية إلى جانب المتدخلين الآخرين في المشروع العقاري.

ثالثا: أن أي اتفاق بين المتعامل في الترقية العقارية والقاولين من الباطن على إبعاد أو تحديد التضامن بينهما في المسؤولية العشرية، يعد باطلًا وكأنه لم يكن، وفضلاً عن بطalan الاتفاق يتعرض المتعامل في الترقية العقارية إلى الجزاءات المدنية والجزائية إعمالاً بالمادة (2/18).

رابعا: أنه في حالة ما إذا تولى المتعامل في الترقية العقارية إنجاز البناء بنفسه، فذلك يطرح الإشكال حتما حول مدى مسؤوليته العشرية، خاصة وأن القانون لم يستوجب استعانته بذوي الصنعة في مجال البناء، أي مقاولي البناء باعتبارهم متخصصين في إنجاز البناء.

ولا يفوتنا في هذا السياق، الاستدلال بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 58/94 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بنموذج عقد البيع على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية⁽²⁵⁾، حيث جاءت المادة (2/8) منه تحت عنوان "التأمين العشري" وذلك بالنص على أنه: **يتكفل المتعامل في الترقية العقارية بمراقبة الضمان ومتابعته عن طريق التأمين العشري ل وكل المهندسين المعماريين والقاولين والعمال القطعيين المدعوين للمشاركة في إنجاز البناء، ويصرح أنه يقبل التصرف بالتضامن معهم إزاء المشتري والأطراف الأخرى إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه.**.

إن النص المذكور، جاء ليؤكد على التزام المتعامل في الترقية العقارية بمراقبة الضمان ومتابعته، من خلال طلب شهادة التأمين للمسؤولية العشرية للمهندسين المعماريين والقاولين، وتبلغها للمشتري في الأجال المحددة قانونا، كما أنه جعل المتعامل في الترقية العقارية مسؤولاً بالتضامن في حالة الضمان العشري، هذا ولا يمكنه التخلل من المسؤولية إلا إذا حصل خطأ لا يمكن أن ينسب إليه.

وتتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بـ "العمال القطعيين المدعوين للمشاركة في إنجاز البناء، ومع ذلك حملهم المسؤولية العشرية بالتضامن مع باقي المتدخلين في المشروع العقاري.

ينصرف الضمان المذكور إلى مشتري العقار بقوه القانون، ويغطي خلال الأجل المحدد كافة الأضرار الناجمة عن مسؤوليته، والأضرار المتعلقة بالعيوب الخفية للشيء

المبيع، وكل عنصر خاص بالتجهيز لا يمكن نزعه دون إتلاف مواد الإنجاز⁽²⁶⁾، ويعتبر عنصرا خاصا بالتجهيز كل جزء لا يتجزأ من منجزات التبيئة ووضع الأساس والهيكل والإحاطة والتغطية، إعمالا بالمادة (181) من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلقة بالتأمينات المعدل والمتتم بموجب القانون رقم 04/06⁽²⁷⁾.

وأما عن موقف القضاء من إعمال أحكام المسؤولية العشري للمتعامل في الترقية العقارية، فتجل في إحدى اجتهادات المحكمة العليا⁽²⁸⁾، حيث قررت نقض القرار المطعون فيه أمامها، لإخراجه ديوان الترقية والتسيير العقاري من الخصم، وذلك بقولها: «لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس بإخراجهم لديوان الترقية والتسيير العقاري من الخصم بالرغم من أن الخبرة المنجزة أظهرت أنه ضامن للبناء مع المقاول، يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون، ومتن ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه».

وفي اجتهد آخر⁽²⁹⁾، جاء في حيثيات القرار المطعون فيه بالنقض أنه: «حيث فعلاً أن النزاع في قضية الحال تحكمه القواعد المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم 03/93 المتعلق بالنشاط العقاري الذي وفي إطار إقامة علاقة تعاقدية موازية بين المرقي العقاري والمشتري، قد منح ضمانات كافية لصالح المشتري، كالالتزام المرقي العقاري قبل تسليم البناء لهذا الآخرين، أن يطلب من المهندسين المعماريين والمقاولين المكلفين بإنجاز المنشآت، شهادة تأمين تحملهم المسؤولية المدنية العشري المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني وطبقاً للقانون المتعلقة بالتأمينات.

والجدير بالإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة (8) من المرسوم السالف الذكر، تنص على تحويل المتعامل في الترقية العقارية المسؤولية المدنية في حالة عدم تبليغ شهادة التأمين للمشترين يوم حيازة ملكية البناء كأقصى أجل.

وحصل القول أن القضاء قد أسس المسؤولية العشري للمتعامل في الترقية العقارية، على إخلال هذا الأخير بالتزامه المتتمثل في عدم تبليغ شهادة التأمين إلى المشتري، وأن هذا الالتزام يعد ضمانة كافية لمشتري البناء، أقرها المشرع بهدف حماية المشتري في إطار العلاقة التعاقدية التي تجمعه بالتعامل في الترقية العقارية.

المبحث الثاني: المسؤولية العشري للمرقي العقاري بعد صدور القانون رقم 11/04

لقد جاء القانون رقم 04/11⁽³⁰⁾ ليعيد تنظيم مجال الترقية العقارية، فاعتمد لذلك مهنة المدقق العقاري كمهنة مقتنة، تخضع ممارستها إلى ضرورة استيفاء جملة من الشروط القانونية، كما حمله المسؤولية المدنية المستحقة عن تهدم البناء أو تعيبه. وعلى ضوء هذا القانون، سنتناول في المطلب الأول شروط ممارسة مهنة المدقق العقاري، وفي المطلب الثاني موقف القانون رقم 04/11 من إعمال أحكام المسؤولية العشرية للمرقي العقاري.

المطلب الأول: شروط ممارسة مهنة المدقق العقاري⁽³¹⁾

لقد استوجب القانون رقم 04/11 في ممتهن نشاط الترقية العقارية ضرورة استيفاء الشروط المبينة أدناه:

أولاً: التمتع بالحقوق المدنية إعمالاً بال المادة (1/21)، وعدم الحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (20)⁽³²⁾.

ثانياً: الاحتراف إعمالاً بال المادة (12)، والتي جاءت بالنص على أنه: "يجب أن يبادر بالشاريع العقارية المعد للبيع أو الإيجار، محترفون يمتلكون المهارات في هذا المجال والقدرات المالية الكافية". ويقدر الاحتراف طبقاً للنص المذكور بامتلاك المهارات في مجال الترقية العقارية والقدرات المالية بشرط الكفاية.

ثالثاً: التمتع بالصفة التجارية، فالمشرع سمح بموجب المادة (19) لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل للقيام بأعمال التجارة بأن يمارس نشاط الترقية العقارية. وهذا الشرط قد خص به المشرع في اعتقادنا الأشخاص المتمتعين بصفة التجار طبقاً لأحكام القانون التجاري.

رابعاً: الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وفي الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، فلا يمكن لأي كان أن يدعى صفة المدقق العقاري أو يمارس نشاط الترقية العقارية مالم يكن حاصلاً على اعتماد ومسجل بالسجل التجاري وبالجدول الوطني للمرقيين العقاريين إعمالاً بال المادة (4)⁽³³⁾.

1) عن كيفية منح الاعتماد للمرقي العقاري: يتم منح الاعتماد للمرقي العقاري طبقاً للمادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 84/12 المؤرخ في 20 فبراير 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المدقق العقاري وكذا كيفيات مسک الجدول الوطني للمرقيين العقاريين، من طرف الوزير المكلف بالسكن، بعد موافقة لجنة

الاعتماد للترقية العقارية، متى استوفى طالبه الشروط المحددة في المواد (6 و 7) من نفس المرسوم التنفيذي.

أ) **الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي، وتمثل في:**

— لا يقل عمره عن (25) سنة

— أن يكون من جنسية جزائرية

— أن يتمتع بحقوقه المدنية

— أن يكتتب عقد تأمين ضد العواقب المالية والمسؤولية المدنية والمهنية لنشاطاته

ب) **الشروط الخاصة بالشخص المعنوي، وتمثل في:**

— أن يكون خاضعا للقانون الجزائري

ج) **الشروط المشتركة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وتمثل في:**

— إثبات وجود موارد مالية كافية لإنجاز المشروع أو المشاريع العقارية

— تقديم الشخص الطبيعي لضمانات حسن السلوك وعدم الوقوع تحت طائلة عدم الكفاءة أو أحد موانع الممارسة المنصوص عليها في المادة (20) من القانون رقم 04/11، ويقدمها بالنسبة للشخص المعنوي المالك أو الملاك

— التوفر على محلات ذات استعمال تجاري ملائمة تسمح بممارسة لائقة ومعقولة للمهنة وتكون مجهزة بوسائل الاتصال، مع ضرورة تقديم إثبات وجود المحلات عند التسجيل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين.

— إثبات كفاءات مهنية ترتبط بالنشاط، من خلال حيازة شهادة عليا في مجال الهندسة المعمارية، أو البناء أو القانون أو الاقتصاد أو المالية أو التجارة أو أي مجال تقني آخر يسمح بالقيام بنشاط المرقي العقاري، وإن لم يكن ذلك، يجب إثبات الاستعانتة بصفة دائمة وفعالية بمسير تتوفر فيه هذه الشروط، ويصدق ذلك على الأشخاص المؤهلين للممارسة الأعمال التجارية، نظرا لأن المشرع قد سمح لهم بممارسة نشاط الترقية العقارية، وينطبق أيضا نفس الشرط على مسير الشخص المعنوي، بالإضافة إلى حسن سلوكه.

والجدير باللاحظة أن المشرع الجزائري، لم يلزم بموجب هذا المرسوم التنفيذي، الشخص المعنوي باكتتاب عقد تأمين ضد العواقب المالية والمسؤولية المدنية والمهنية

لنشاطاته، غير أن المادة (30/1) من المرسوم التنفيذي رقم 12/85 المؤرخ في 20 فبراير 2012 المتضمن دفتر الشروط النموذجي الذي يحدد الالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري، قد جاءت بالنص على أنه: «يتعين على المرقي العقاري إلكتتاب في جميع التأمينات أو الضمانات القانونية المطلوبة»⁽³⁴⁾. وذلك ينفي عليه، التزام المرقي العقاري كشخص معنوي أو طبيعي بإلكتتاب عقد تأمين مسؤوليته العشرية.

2) عن **كيفية التسجيل بالجدول الوطني للمرقين العقاريين**: يتم تسجيل حائز الاعتماد المقيدن قانوناً بالسجل التجاري⁽³⁵⁾، في الجدول الوطني للمرقين العقاريين المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن، ويترتب عنه منح المعنى شهادة تسجيل، يرخص له بموجهاً بممارسة المهنة وبالانتساب إلى صندوق الضمان والكافلة المتبادلة للترقية العقارية إعمالاً بالمواد (24 و 25) من المرسوم التنفيذي رقم 12/84.

المطلب الثاني: موقف القانون رقم 11/04 من إعمال أحكام المسئولية العشرية للمرقي العقاري

يلتزم المرقي العقاري عند ممارسته لمهنته، بأن يستعين بخدمات مقاول مؤهل قانوناً⁽³⁶⁾، وذلك بحسب أهمية المشروع العقاري الذي يادر به، فتؤسس العلاقة بينهما بمقتضى عقد مقاولة إعمالاً بنص المادة (16/1). فالمشرع قد حدد طبيعة العقد الرابط بين المرقي العقاري والمقاول كمتدخل في المشروع العقاري، على أنه عقد مقاولة، ليكون بذلك هذا العقد هو قوام المسئولية العشرية.

وأما عن المتتدخلين الآخرين في المشروع العقاري، فقد حملهم المشرع إلى جانب المقاول المسئولية العشرية، وذلك بالنص صراحة في المادة (46) على أنه: «تقع المسئولية العشرية على عاتق مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين الذين لهم صلة بصاحب المشروع من خلال عقد»⁽³⁷⁾.

يستفاد من النص المذكور، أن المشرع قد اشترط ارتباط كل من مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين تعاقدياً مع المرقي العقاري، لكن دون تحديد منه لطبيعة العقد، باستثناء العقد الذي يربط المرقي العقاري بالمقاول، وبذلك تقوم المسئولية العشرية سواء أكان العقد مقاولة أم لا.

ويلتزم المرقي العقاري بمطالبة مكاتب الدراسات والمقاولين والمتدخلين الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة إعمالاً بالمادة (49/2)، والتي جاءت بالنص

على أنه: «يتبع عليه بهذه الصفة مطالبة مكاتب الدراسات والقاولين وشركاء الآخرين بكل الضمانات والتأمينات القانونية المطلوبة».

يتحمل المرقي العقاري بموجب النص المذكور، مسؤولية مراقبة الضمان العشري ومتابعته، وإنما يتحمل تبعات المسؤولية العشري إعمالاً بالمادة (3/49) والتي جاءت بالنص على أنه: «يجب على المرقي العقاري أن يلتزم بمسؤوليته المدنية في المجال العقاري لفائدة زبائنه».

ويسأل المرقي العقاري أيضاً بالتضامن مع المقاولين الثانويين (الفرعيين)، إذ يقع باطلاً كل اتفاق يجمعهما، متى انصب على استبعاد أو حصر التضامن بينهما، إعمالاً بالمادة (45) والتي جاءت بالنص على أنه: «.... يعد باطلاً وغير مكتوب كل بند من العقد يهدف إلى إقصاء أو حصر المسؤولية أو الضمانات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وتلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو تقييد مداها، سواء باستبعاد أو بحصر تضامن المقاولين الثانويين مع المرقي العقاري». فأحكام المسؤولية العشري تعد من النظام العام، وذلك بالنظر للطبيعة الآلية التي انطوى عليها النص، ودون الإخلال بالأحكام السارية في القانون المدني.

ونظراً لأن المرقي العقاري هو من يتولى المبادرة بالمشاريع العقارية إعمالاً المادة (1/4)، ويتحمل مسؤولية التنسيق بين جميع العمليات التي تخص مشروعه العقاري، وكذا تنفيذ أشغال إنجاز البناء، ومسؤولية التسيير طبقاً لأحكام القانون إعمالاً بالمادة (17)، فإنه يتحمل المسؤولية العشري دون إعفاء منها إعمالاً بالمادة (3/26) التي جاءت بالنص على أنه: «غير أن الحيازة وشهادة المطابقة لا تعفيان من المسؤولية العشري التي قد يتعرض إليها المرقي العقاري».

إن النص المذكور يوحى باحتمال قيام المسؤولية العشري للمرقي العقاري، لارتباطه في نظرنا، باحتمال تهدم البناء كلياً أو جزئياً، أو باحتمال تعيبه، فإن تحقق التهدم أو التعيب، قامت المسؤولية العشري، دون أن يكون لحيازة البناء ولشهادة المطابقة أثر إعفائي من المسؤولية.

وأمام هذه النصوص التي تراوحت بين الغموض وعدم الوضوح، حمل المشروع صراحة المرقي العقاري، المسؤولية العشري بالتضامن مع غيره من المتدخلين في المشروع العقاري، بموجب المادة (2/30) من المرسوم التنفيذي رقم 85/12 والتي جاءت بالنص على

أنه: "يتحمل المرقي العقاري خلال مدة عشر (10) سنوات، مسؤوليته المتضامنة مع مكاتب الدراسات والمقاولين والشركاء والمقاولين الفرعيين وأي متدخل آخر، في حالة سقوط البناء كلياً أو جزئياً بسبب عيوب في البناء بما في ذلك رداءة الأرض".

ينبغي التنويه، إلى أن المشرع قد وسع بموجب النص المذكور من النطاق الشخصي للمسؤولية العشرية، إذ يتحملها بالتضامن كل من المرقي العقاري ومكاتب الدراسات والمقاولين والمقاولين الثانويين والشركاء وأي متدخل آخر، يربطه عقد بالمرقي العقاري، وفي مقابل ذلك ضيق من نطاق الأعمال التي تغطيها المسؤولية العشرية للمرقي العقاري، ويتعلق الأمر بالبنيات دون المنشآت الثابتة الأخرى.

ويشترط لإعمال أحكام المسؤولية العشرية للمرقي العقاري عموماً، تطبيق الأحكام الواردة في القانون المدني⁽³⁸⁾، والمتمثلة في ما يلي:

أولاً: أن يقع التهدم الكلي أو الجزئي للبنية، أو أن تكتشف العيوب المهددة لسلامة البنية ومتانتها، في الآجال المحددة بعشر (10) سنوات، والتي يجري احتسابها من وقت تسلم العمل نهائياً إعمالاً بالمادة (2-554)، ويجرد التنويه إلى أن احتساب سريان هذه المدة غير وارد في القانون رقم 04/11.

ثانياً: أن يستفيد من إعمال أحكام المسؤولية العشرية للمرقي العقاري، المالكون المتوالون على البناء إعمالاً بالمادة (49/3) والتي جاءت بالنص على أنه: "ويستفيد من هذه الضمانات المالكون المتوالون على البناء"⁽³⁹⁾، فالمسؤولية العشرية للمرقي العقاري مرتبطة في الأساس بملكية البناء.

ثالثاً: أن ترفع دعوى المسؤولية العشرية على المرقي العقاري أو على غيره من المتتدخلين في المشروع العقاري نظراً للتضامن بينهما، خلال ثلاث (3) سنوات، يجري احتسابها من وقت وقوع التهدم أو اكتشاف العيوب المهددة لسلامة البناء ومتانتها إعمالاً بالمادة (557).

رابعاً: أن لا يقع الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العشرية أو الحد منها لأن أحكامها من النظام العام، وإن وقع ذلك كان مآل الاتفاق البطلان إعمالاً بالمادة (556).

الخاتمة:

لقد حمل المشرع الجزائري المرقي العقاري المسؤولية العشرية، كمسؤولية خاصة ومخالفة للمسؤولية العقدية والتصريرية المعهود بها ضمن القواعد العامة في

المسؤولية المدنيّة، كما اعتمدها كمسؤولية مهنية، يتّحملها المقى العقاري بالنظر للمهنة التي يمارسها، شأنه في ذلك شأن غيره من المتّدخلين في المشروع العقاري، فلم يعد الأمر يتعلّق فقط بمسؤولية المهندس المعماري ومقاول البناء التضامنية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني الجزائري. فهذه المسؤولية إذن تعد استثناء من القواعد العامة، تقوم على أحكام من النظام العام، يسأل بموجبها المقى العقاري بالتضامن مع المتّدخلين الآخرين في المشروع العقاري، وذلك بالنظر للرابطة العقدية التي تجمعهما.

ويظهر جلياً من أحكام القانون رقم 04/11 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 85/12، توجّه المشرّع صراحة نحو التوسّع من النطاق الشخصي للمؤهلية العشريّة، كل ذلك بهدف توفير الحماية الكافية لمشتري البناء في وقت يشهد كثرة انهيارات المباني وتعيّبها، ولحماية أكثر ألم الضرر القانوني العقاريين المعتمدين بالانضمام لصندوق الضمان والكافلة.

الهوماش :

1-« le promoteur immobilier est un homme d'affaires qui finance la construction des immeubles et les vend ».

أنظر جرجس جرجس، "القاموس العلمي الموسع"، دار صبح للطباعة والنشر، لبنان، 2004، ص 1005.

2- Philippe Malinvaud & Philippe Jestaz, « droit de la promotion immobilière », 7ème éd, 2004, par Patrice Jourdain & Olivier Tournafond , Dalloz , Paris , p1.

3- Roger Saint-Alary & Corine Saint-Alary Houin, « droit de la construction », 5ème éd, Dalloz, Paris, 1998, p84.

4- لقد نظم المشرّع الفرنسي "عقد الترقية العقارية" بمقتضى قواعد خاصة وجعله في زمرة العقود المسماة (المادة 1/1 من القانون المدني الفرنسي).

5 _ Roger Saint-Alary, op.cit, p87.

6- انظر المادة (3) التي جاءت تحت عنوان "تعريف"، الفرع الأول من الفصل الأول بعنوان "أحكام عامة" من القانون رقم 04/11 المؤرخ في 02/02/2011 الذي يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد (14)، المؤرخة في 6 مارس 2011.

7- تجدر الإشارة إلى أنه لم يسبق للمشرع الجزائري أن عرف المرقي العقاري في القانون رقم 07/86 والمرسوم التشريعي رقم 03/93، و اكتفى بإطلاق تسمية "المكتب" في الأول، و"المعامل" في الترقية العقارية" في الثاني.

8- الجريدة الرسمية العدد (11)، المؤرخة في 26 فبراير 2012.

9- نصت المادة (3) من المرسوم التنفيذي رقم 12/84 على أنه: "يمثل نشاط المرقي العقاري مهنة منظمة في مفهوم التشريع والتتنظيم المعمول بهما، تكون ممارسته مانعة لأي نشاط آخر مدفوع الأجر".

10- لمزيد من الإيضاح أنظر بوستة إيمان، "النظام القانوني للترقية العقارية دراسة تحليلية"، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 32 وما بعدها.

11- الجريدة الرسمية، العدد(10)، المؤرخة في 5 مارس 1986.

12- اشتهرت في المترشح للقيام بعمليات الترقية العقارية، أن يكون ذو جنسية جزائرية، قادر على التفاوض والتعاقد بالتزام وإبرام الاتفاقية، وأن يثبت لعملية الترقية وسائل مالية وضمانات تقنية تخول نسبتها القيام بالعملية المقصودة، وأن لا يكون من المحكوم عليهم بمقضى المواد 119 و 220 و 373 و 376 من قانون العقوبات. أنظر المواد (8 و (9 من القانون رقم 07/86.

13- انظر المادة (7) من نفس القانون.

14- عياشي شعبان، "أشخاص الضمان العشري في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء (42)، رقم (2)، 2000، ص .92.

15- هي أحكام مستتبطة باستقراء المواد (41) من القانون رقم 07/86 و 554 من القانون المدني.

16- عياشي شعبان، المرجع السابق، ص 93.

17- حمل المشرع المكتب بموجب المادة (39) من القانون رقم 07/86 مسؤولية إصلاح العيوب الظاهرة بالعمراء شخصيا وخلال أجل معقول، وبذلك يكون قد ميز بينها وبين العيوب الخفية التي استوجب لتفعيلها إعمال أحكام المسؤولية العشرية.

18- عبد الرزاق حسين بيس، "المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقلول البناء"، د م ن، الطبعة (1)، 1987، ص 844.

19- بوقرة أم الخير، "مسؤولية المهندس المعماري والمقاول خلال فترة الضمان"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، الجزائر، العدد (6)، ديسمبر 2010، ص 304.

20- الجريدة الرسمية، العدد (14)، المؤرخة في 3 مارس 1993.

21- الطيب زروتي، "حماية مشتري العقار في البيع على التصاميم طبقاً للمرسوم رقم 03/93"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء (42)، رقم (2)، 2000، ص .49.

22- انظر في أسباب فشل القانون رقم 07/86، بوستة إيمان، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها.

23- عياشي شعبان، المرجع السابق، ص 94.

24- من أهم مميزات عقد البيع على التصاميم، محله المتمثل في العقار أي البناء، فهو غير موجود حال التعاقد وقابل للوجود بعد زمن محدد. لمزيد من الإيضاح أنظر الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.

25- الجريدة الرسمية، العدد (13)، المؤرخة في 9 مارس 1994 .

26- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 67.

- 27- الجريدة الرسمية، العدد (13)، المؤرخة في 8 مارس 1995.
- 28- قرار مؤرخ في 23/01/1991، ملف رقم 64748، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر، المحكمة العليا، العدد (4)، 1992، ص 31.
- 29- قرار مؤرخ في 17/12/2009، ملف رقم 509321، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد (1)، 2010، ص 138.
- 30- بهدف إعادة تنظيم مجال الترقية العقارية، ألغى المشرع بموجب المادة (80) من القانون رقم 04/11/1993 المرسوم التشريعي رقم 03/93، المؤرخ في 1 مارس 1993، باستثناء المادة (27) منه، وكذا أحكام الأمر رقم 92/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون العقاري.
- 31- اختفت الشروط الواجب توافرها في المرقي العقاري في ظل القانون رقم 04/11/1993 عنه في القانون رقم 07/86 والمرسوم التشريعي رقم 03/93، ففي الأول اشترط المشرع في المترشح للقيام بعمليات الترقية العقارية أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية وجملة من الشروط الأخرى. انظر الهماش رقم (12)، واشترط في الثاني التمتع بالأهلية القانونية للقيام بالأعمال التجارية طبقاً للمادة (6).
- 32- تمثل العقوبات في:
- التزوير واستعمال المزور في المحررات الخاصة أو التجارية أو البنكية
- السرقة وإخفاء المسروقات وخيانة الأمانة والتقليس وابتزاز الأموال أو القيم أو التوفيقات
- شهادة الزور واليمين الكاذبة والغش الضريبي
- الجناح المنصوص عليها بموجب الأحكام التشريعية المتعلقة بالشركات التجارية
- 33- كما يمنع من ممارسة هذا النشاط الأعضاء المشتبهين تأديبياً وبصفة نهائية، بسبب الإخلال بنزاهة المهن المشكلة في نقابات".
- 34- تقبلاً لها المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 12/84 المؤرخ في 26 فبراير 2012 الذي يحدد كييفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كييفيات مسک الجدول الوطني للمرقين العقاريين، والتي جاءت بالنص على أنه: "تخضع مهنة المرقي العقاري إلى الحصول المسبق على الاعتماد والتسجيل في السجل التجاري وفي الجدول الوطني للمرقين العقاريين"، الجريدة الرسمية، العدد (11)، المؤرخة في 26 فبراير 2012.
- 35- بقع التسجيل بالسجل التجاري عقب الحصول على الاعتماد باستقراء المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 12/84 التي جاءت بالنص على أنه: "يتم تسجيل حائز الاعتماد المقيدين قانوناً في السجل التجاري، في الجدول الوطني للمرقين العقاريين المفتوح لدى الوزير المكلف بالسكن".
- 36- يراد بالمقابل: "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري، بعنوان نشاط أشغال البناء، بصفته حرفاً أو مؤسسة تمتلك المؤهلات المطلوبة". انظر المادة (3) من القانون رقم 04/11/1993.
- 37- يرى البعض بأن المشرع الجزائري قد أخرج بموجب المادة (46) المرقي العقاري من قائمة الأشخاص المسؤولين بالضمان العشري. لمزيد من الإيضاح أنظر بن عبد القادر زهرة، "الضمان العشري للمشتبهين دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي"، كتاب المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع والأفاق، المنظم يومي 27/28 فبراير 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرداح، ورقة، ص 180.

38- ينبع أيضاً مراعاة الأحكام الواردة في القانون رقم 07/95 وال المتعلقة بالتأمينات، المواد 175 و 176 وما بعدها والتي جاءت تحت عنوان "التأمين في مجال البناء".

39- يقابل النص الحكم الوارد في المادة (2/178) من القانون رقم 07/95 المتعلقة بالتأمينات والتي جاءت بالنص على أنه: "ويستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع و/ أو ملاكيه المتناطين إلى غاية انقضاء أجل الضمان"، وأما بالنسبة للقانون رقم 04/11 فليس هناك ما يدل صراحة على أن المرقي العقاري يدخل ضمن قائمة المستفيدين من الضمان العقاري. لمزيد من الإيضاح أنظر أحمد دغيش، "الضمادات في الترقية العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري"، كتاب المؤتمر الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر الواقع والأفق، المنظم يومي 27/28 فبراير 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، ص 148.